An-Najah University Journal for Law and Economics

مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

Spousal Maintenance in the Saudi Personal Status System and the Omani Personal Status Law: A Comparative Study

Rashid Hamood Ahmed Al-Nadhairi[1,*]

(Type: Full Article). Received: 12th Oct. 2025. Accepted: 24th Nov. 2025. Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: The Muscat Document for the Unified Personal Status System (Law) for the Gulf Cooperation Council States was issued in 1996. The Omani Personal Status Law adopted many of its provisions, while the Saudi Personal Status System followed a different approach in several of its rulings and introduced provisions that, in many instances, do not align with the document. Therefore, this study was conducted to examine the rulings related to spousal maintenance in both laws, accompanied by the legal reasoning and justifications, with the researcher favoring what he deems more correct based on Islamic evidences, jurisprudential principles, and the maqāṣid (objectives) of divine legislation. **Research Objective:** The aim of the study is to analyze the rulings contained in the Saudi Personal Status System in comparison with the Omani Personal Status Law, in order to identify strengths and weaknesses in each, and to develop a legal framework that may be used in codifying the rulings of spousal maintenance, especially in light of contemporary developments across multiple fields that affect such rulings. **Methodology:** The researcher adopted an analytical and comparative methodology to reach the findings and recommendations. **Findings and Recommendations:** Among the key findings is the agreement between both laws on some legal rulings, such as the obligation of spousal maintenance even if the wife is wealthy, and granting spousal maintenance priority over other debts. However, the laws differed in several issues, including: the basis of the obligation of spousal maintenance, the extent of the wife's right to claim past maintenance, the wealthy wife's right to request separation due to the husband's financial hardship, and whether the right established for her constitutes divorce or annulment. As for the recommendations, one of the most significant is the call for a review of the Omani Personal Status Law while benefitting from personal status legislation issued after it.

Keywords: System, Law, Personal Status, Wife's Maintenance.

النفقة الزوجية في نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني (دراسة مقارنة)

راشد بن حمود بن أحمد النظيري[1،*]

تاريخ التسليم: (2025/10/12)، تاريخ القبول: (2025/11/24)، تاريخ النشر: ××××

ملخص: صدرت وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي سنة 1996م، وقد اعتمدها قانون الأحوال الشخصية العُماني في كثير من أحكامه، وأما نظام الأحوال الشخصية السعودي فسلك في كثير من أحكامه مسلكا آخر، وأتى بأحكام لا تتفق في جملة منها مع الوثيقة، فجاء هذا البحث لدراسة أحكام النفقة الزوجية في القانونين، مقرونا بالعلل والأسباب، مرجحا ما يراه الباحث راجحا وفق الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، والنظرة المقاصدية للشرع الرباني. **هدف البحث:** يهدف البحث إلى تحليل الأحكام الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي موازنة مع قانون الأحوال الشخصية العُماني؛ للوقوف على نقاط القوة والضعف في كل منهما ثم بناء منظومة قانونية يمكن الاستعانة بها في تقنين أحكام النفقة الزوجية لا سيما مع التطورات المعاصرة في مجالات متعددة مؤثرة على أحكام النفقة الزوجية. **منهج البحث:** اتبع الباحث المنهج التحليلي والمقارن؛ للوصول إلى النتائج والتوصيات. **النتائج والتوصيات:** من أبرز النتائج اتفاق القانونين في بعض الأحكام القانونية كوجوب النفقة للزوجة ولو كانت موسرة، ويثبت للنفقة الزوجية امتياز على سائر الديون، كما أن القانونين اختلفا في مسائل كثيرة، منها: موجب النفقة الزوجية، ومدى حق الزوجة في المطالبة بالنفقات الماضية، وحق الزوجة الموسرة في طلب الفراق لعسر زوجها، وهل الحق الثابت لها طلاق أو فسخ؟ وأما التوصيات فمن أهمها: إحداث مراجعة لقانون الأحوال الشخصية العُماني مع الاستفادة من قوانين الأحوال الشخصية التي صدرت بعد القانون العُماني.

الكلمات المفتاحية: النظام، القانون، الأحوال الشخصية، نفقة الزوجة.

1 College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman
*Corresponding author email: rashed74@squ.edu.om

1 كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان
* الباحث المرسل: rashed74@squ.edu.om

مقدمة

فإن شريعة الله تعالى قائمة على الحكم والمصالح، فما شرع الله حُكمًا إلا واكتنفته مصلحة وكان لحِكمة، وإن خفي علمُها عن الناس، ومن هنا كان تنظيم الإسلام لشؤون الأسرة وأحكامها تنظيمًا يقوم على مراعاة الفروق الفردية واختلاف الأدوار، {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}آل عمران: 36.

إن السَّائس للأسرة هو الزوج؛ نظرًا لما يتمتع به من بنية جسدية وقدرة على إدارة متطلبات الأسرة وحاجاتها، ولذلك كانت القوامة له، والتي كان من مقتضياتها أن يكون الزوج راعيًا للأسرة، يتعهدها بماله وفق مقدوره، ويسوسها بنصحه وتعليماته.

إن النفقة الزوجية في الإسلام تكليف ثابت على عاتق الزوج وفق أحكام دقيقة وضوابط معينة، وقد أسهم الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه في شرحها وبيان تفصيلاتها، والوقوف على جزئياتها، والالتفات إلى حِكمها وغاياتها إلا أن جملة من المسائل اعتراها الخلاف بين الفقهاء، وتعددت حولها الآراء؛ نظرًا لظنية الدليل من حيث الثبوت أو الدلالة أو كليهما، أو لغياب دليل صحيح أو إجماع ثابت، فتباينت بعد ذلك التكييفات والتوجيهات.

وفي ظل التقنين المعاصر، وحصر الأحكام في قوالب قانونية تسمى بنظام أو قانون، كان للمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان اختيار لما دونه الفقهاء، وبسطوه في كتبهم، اتفقت تلك الاختيارات واختلفت أحيانا أخرى.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقف على نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني؛ لتبين موقفهما المتفق والمفترق في الأحكام المنظمة للنفقة الزوجية.

أسباب اختيار البحث

تكمن الأسباب المقتضية لاختيار عنوان البحث فيما يلي:

1. التزام قانون الأحوال الشخصية العُماني بما جاء في وثيقة مسقط (وثيقة مسقط، 1996) بينما نظام الأحوال الشخصية السعودي كان له رأي مخالف في كثير من موادها، فاقتضى ذلك الموازنة بين الاختيارات لمعرفة الأولى والأرجح.
2. دراسة أحكام نفقة الزوجة لها أهمية خاصة في ظل تغير أحوال الناس المعيشية، والمناداة بتحمل الزوجة نصيبًا من تكاليف النفقة.
3. كثيرًا ما تفرقت الحياة الزوجية وتشتت بسبب قضايا النفقات، فكان لزامًا دراسة الموضوع من جميع جوانبه؛ لبيان ما هو أوفق بمصالح الحياة الزوجية مع عدم الخروج عن مظلة النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة

لم أجد – حسب اطلاعي – دراسة توازن بين نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني إلا أني وجدت بعض الدراسات التي تعرضت إلى جوانب من أحكام النفقة في النظام السعودي أو القانون العماني، وهي كالآتي:

1. مسقطات النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي "دراسة فقهية مقارنة"، إعداد الدكتور/ خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني، منشورة في المجلة العلمية بكلية الآداب، جامعة طنطا، العدد 61 أكتوبر 2025م.

يلحظ أن الدراسة مقتصرة على جزئية واحدة من جزئيات البحث، ولم تتعرض للفقه الإباضي، ولا لقانون الأحوال الشخصية العُماني.

2. ضوابط النفقة وتطبيقاتها في الفقه الإباضي (دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العُماني)، إعداد الدكتور/ سلطان بن منصور الحبسي، وهي منشورة في مجلة بحوث الشريعة، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عُمان، العدد الرابع، جمادى الأولى 1446هـ/2024م.

وهذه الدراسة مع أهميتها إلا أن محور دراستها كان النفقة بصورة عامة للزوجة ولغيرها في الفقه الإباضي وقانون الأحوال الشخصية العُماني، أما دراستنا هذه فهي خاصة بالنفقة الزوجية دراسة مقارنة بين نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني، ولذلك كانت دراستنا مغايرة للدراسة السابقة في المنهج والطرح.

إشكالية الموضوع (مشكلة البحث)

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني؟
2. ما الأسباب والعلل في المسائل الخلافية بين القانونين؟
3. ما الراجح والأوجه في المسائل الخلافية وفق الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وكلياتها العامة؟

منهج البحث

اتبع الباحث في الدراسة المنهجين التاليين:

1. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية؛ لمعرفة العلل والأحكام.
2. المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين النصوص القانونية في القانونين؛ لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، ومعرفة الراجح والمرجوح.

هيكل البحث (خطة البحث)

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: النفقة الزوجية مفهومها وحُكمها

- المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية.
- المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية.

ACCEPTED

المبحث الثاني: وقت وجوب النفقة الزوجية ومقدارها.

- المطلب الأول: وقت وجوب النفقة الزوجية.
- المطلب الثاني: مقدار النفقة الزوجية.

المبحث الثالث: نفقة المعتدة، ومسقطات النفقة.

- المطلب الأول: نفقة المعتدة.
- المطلب الثاني: مسقطات النفقة.
- الخاتمة: أهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

المبحث الأول: النفقة الزوجية مفهومها وحُكمها

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية

النفقة لغة: النفقة اسم مصدر من الفعل نفق من باب تعب، أي: نفد وفني، قال تعالى: {إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ} الإسراء:100، أي: خشية الفناء والنفاد، وأنفق المال صرفه وأذهبه، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنفق، والجمع نِفاق ونَفَقات (ابن سيده، 2000، ج3، ص423، الفيومي، (د. ت)، ج2، ص618).

النفقة في الاصطلاح: عرفها ابن عابدين بأنها: "الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه" (ابن عابدين، 2000، ج2، ص572).

ويراد بالنفقة الزوجية: "ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها" (أبو جيب، (د. ت)، ص358).

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية

يتفق القانونان على وجوب تحمل الزوج نفقة زوجته ولو كانت موسرة غنية؛ لأن موجب النفقة ليس فقر الزوجة وحاجتها -كما سوف يأتي- وقد أفادت ذلك الفقرة الأولى من نظام الأحوال الشخصية السعودي في المادة 44، فقالت: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة"، فقوله: (على زوجها) أي أنها واجبة قانونًا على زوجها، وأكد ذلك حينما جعل النظام النفقة حقًا من حقوق الزوجة، والحق واجب أداؤه، نصت المادة 45 من النظام على: " النفقة حق من حقوق المنفق عليه".

أما قانون الأحوال الشخصية العُماني فنص على الوجوب صراحة في المادة 49، فقال: "تجب نفقة الزوجة على زوجها...".

يدل على ذلك أن الشرع الإسلامي خصَّ الرجل بالقوامة في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} النساء:٣٤، فجعل من مقتضيات القوامة النفقة على الزوجة وإن كانت غنية أو تعمل وتبتغي الرزق، ويقول الحق تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} البقرة:٢٣٣، والنسب للزوج فعليه الرزق والكسوة(بكسر الكاف أو ضمها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن الكريم) (النووي، 1392هـ: ج11، ص134)، وقال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً} الطلاق:٧، (العموش، محمد، ص1380)، 1381 وفي الحديث عن السيدة عائشة - رضي الله عنها: "أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (البخاري، 1987، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم 5048، ج5، ص2052)، وفي خُطبة الوداع قال صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(النيسابوري، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، ج2، ص890).

المبحث الثاني: وقت وجوب النفقة الزوجية ومقدارها

المطلب الأول: وقت وجوب النفقة الزوجية

نصت المادة الحادية والخمسون من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: "... تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكما".

تنص المادة في عبارتها أن وقت بداية النفقة الزوجية هو تمكين الزوجة لزوجها في العقد الصحيح من الدخول بها حقيقية أو حكما ولو لم يتحقق ذلك، ويراد بالتمكين الحقيقي: انتقال المرأة إلى بيت الزوج وتسليم المرأة نفسها للزوج، وأما التمكين الحكمي فهو: أن لا تمنعه من الدخول إن طلب مع أنه لم ينقلها إلى بيت الزوجية ولم تمانع منه، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "يعتبر التسليم من الزوجة حاصلا حقيقة إذا سلمت الزوجة نفسها حقيقة إلى زوجها بأن زفت إلى بيته كما يعتبر التسليم حاصلا حُكمًا إذا كانت مستعدة للانتقال إلى بيت زوجها بأن لا تمانع من الانتقال إذا طلب الزوج أو إذا طلبه الزوج فعلا، ولم تمتنع منه" (زيدان، 1993، ج7، ص157).

وعلى هذا، إذا عقد الرجل على المرأة، وتمكن من الدخول عليها برغبة منها وتسليم نفسها لزمه أن ينفق عليها وإن كانت في مقر أهلها أو لم يدخل بها حقيقة لسبب من جهته؛ وذلك أن النفقة تثبت بالتمكن من الاستمتاع بها وقد وُجِد، والزوج بترك النقلة أو الدخول ترك حقه مع إمكان استيفائه، وإن طالبها الزوج بالخروج إلى موطنه أو محل إقامته فرفضت لحق شرعي لها كتسليم المهر الحال المتفق عليه لم تسقط نفقتها، وهو ما قضى به صدر المادة 51 في أمرها بمراعاة المادة 43 من النظام، وبالعودة إلى المادة 43 نجد أنها نصت في فقرتها الأولى على: "للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة"، وقضت في الفقرة الثانية: "إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

مهرها الحال فيبقى دينا في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن".

يُستفاد من ذلك أنه إذا لم يكن رفضها لحق شرعي لم تجب لها النفقة؛ لكونها ناشزة، وإذا مرضت مرضًا شديدًا لم تقدر معه على الجماع لم تسقط نفقتها، وإذا أصابه مرض معد فخافت على نفسها إذا جامعها لم يسقط حقها في النفقة، والقول بتعليق النفقة على التمكين عول عليه جمهور الفقهاء (الكاساني، 1982، ج4، ص19، الشيرازي، (د. ت)، ج2، ص164، الدسوقي، (د. ت)، ج2، ص508، الزركشي، 2002م، ج2، ص565).

وأما قانون الأحوال الشخصية العُماني فله رأي مخالف لما ذهب إليه النظام السعودي وجمهور الفقهاء، جاء في المادة 49: "تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة"، فجعل مناط النفقة هو العقد الصحيح؛ أخذًا بما ذهب إليه ابن حزم الظاهري (ابن حزم، (د. ت)، ج10، ص88)، والإمام الشافعي في القديم (الشيرازي، (د. ت)، ج2، ص164)، ورواية عن الإمام أحمد (الزركشي، 2002، ج2، ص565)، ووافق القانون العُماني ما ذهب إليه النظام السعودي في حق المرأة من الامتناع عن زوجها حتى يسلمها حالَّ مهرها فإذا أسقطته لم يحق لها منع زوجها من قربانها بعد ذلك، فإذا منعته كانت ناشزًا، وسقطت نفقتها، وذلك في المادة 25: "1. يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها. 2. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته"، فيكون دينًا طبيعيًا، ولا يجوز لها الامتناع بعد سقوط حقها في المنع؛ لأن الساقط لا يعود (زيدان، 1993، ج7، ص157).

رأي الباحث: يرى الباحث أن ما عوَّل عليه القانون العُماني أولى بالأخذ والترجيح؛ وذلك أن المتتبع للأدلة الشرعية يجد أن مناط وجوب نفقة الزوجة هو النكاح(العقد)، إذ الشرع الرباني أثبت النفقة للزوجة، والزوجية حاصلة بمجرد العقد الصحيح، ولذلك لا يجوز أن يخطبها أحد، ولا يحق لها الاقتران بغيره؛ لأنها زوجة للغير، وعدها الله من المحرمات في أثناء تعداده للمحرمات من النساء فقال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} النساء: 24، أي: زوجات الآخرين (ابن كثير، 1401هـ، ج1، ص474)، وتكون زوجة بمجرد العقد، وإذا ثبت أنها زوجة فالنفقة واجبة لها للآيات السابقات الناصات على وجوب النفقة على الزوجة، ولا دليل يقيد الوجوب بالتمكن من الدخول حقيقية أو حكمًا، وإن قيل: إن النبي الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة -رضي الله عنها- ودخل بها بعد سنتين، ولم ينفق عليها حتى دخل عليها، ولو أنفق عليها لنقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (الماوردي، 1999، ج11، ص437)، قيل له: عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم أنفق عليها، ولكونه حكمًا متقررًا لم ينقل عنه صلى الله عليه الصلاة والسلام، ثم إنه مسكوت عنه في الحديث فلا يفيد الحديث حكمًا، كما أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم اتفق مع أهلها على ذلك، وخلاصة الأمر أن هذا الدليل محتمل، والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما وقت تسليم النفقة فمرجعه إلى ما يتصالح عليه الزوجان أو ما يدل عليه العرف، وإلا ما قضى به قلم القضاء.

هذا، ولا يشترط أن تكون النفقة نقودًا تدفع خلال أوقات معينة، بل يصح أن يكون مجرد توفير الزوج ما تحتاجه الزوجة من حاجات يومية أو في المناسبات كالأعياد ونحوها هو نفقة تامة بل هو الأصل المتقرر عند غالب الأزواج من عصر السلف إلى يومنا هذا، وقد أكد على ذلك النظام السعودي، فقال في المادة 47:

"1. يجوز أن تكون النفقة نقدا.

2. يعد من الإنفاق إتاحة المال عينا أو منفعة".

ويظهر من تعليق القانونين النفقة على العقد (مع اشتراط التمكين أو عدمه) أنهما يجعلان سبب وجوب النفقة وموجبها هو الزوجية (النكاح الصحيح)؛ ويترتب على ذلك أن النكاح غير الصحيح (الباطل أو الفاسد) لا يوجب النفقة إلا أن النظام السعودي والقانون العُماني استثنيا حالة واحدة متعلقة بالنكاح الفاسد بعد الدخول، فأوجبا النفقة للمرأة طيلة مدة النكاح شريطة أن تكون المرأة جاهلة بفساد العقد، ولا يترتب على العقد الباطل نفقة للمرأة وإن كانت جاهلة ببطلان العقد، وتم الدخول بها (المادتان، 33 و34 من نظام الأحوال الشخصية السعودي، والمواد 41- 43 من قانون الأحوال الشخصية العُماني).

وإذا استحقت الزوجة النفقة، ولم تُؤد لها جاز لها أن ترفع أمرها إلى القضاء ساحة العدالة مطالبة بحقها، وإذا ثبت مدعاها حكم لها القاضي وفق الضوابط القانونية، ورد في المادة 50 من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك".

ومعنى ذلك أن القانون منع القاضي من الحكم بأكثر من نفقة سنة قمرية (المادة 280 من قانون الأحوال الشخصية العُماني) سابقة على المطالبة القضائية ما لم يتفق الزوجان على خلافه، ومُفاده أن النفقات قبل سنة من المطالبة القضائية تتحول إلى حق طبيعي فقط، والسبب في ذلك أن القانون جعل مرور سنة مع عدم مطالبة المرأة بحقها دلالة على إسقاطها لحقها، إضافة إلى منع شتات الأسرة وتفرق حالها إن تم البحث عن المدد السابقة والدخول في تفاصيلها، وربما كانت النفقة المستحقة كثيرة لا يتحملها كاهل الزوج مما تكون مدعاة إلى النفرة والتخلص من الزوجة وأعبائها، وتعيين السنة أمر تقديري مرده إلى المقنن، ولذلك فإن النظام السعودي صيرها سنتين سابقتين على تأريخ إقامة الدعوى، ومنع من سماع الدعوى قبلها، ورد في المادة 2/52: "لا تسمع الدعوى بنفقة

ACCEPTED

الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تأريخ إقامة الدعوى".

وعلى هذا فالفرق بين المادتين بيّن واضح، فالقانون العُماني لم يمانع من سماع الدعوى في أروقة المحاكم إلا أنه منع القاضي من الحكم بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية، أما النظام السعودي فمنع من سماع الدعوى، ومفهومه سماع القاضي الدعوى إن كانت المطالبة بنفقة ماضية لا تزيد على سنتين من تأريخ إقامة الدعوى، ويحكم القاضي بها إن ثبتت الدعوى.

ويفهم من تحديد حساب السنة أو السنتين من يوم رفع الدعوى أو المطالبة القضائية أن الحكم بالنفقة المستقبلية يسري من يوم رفع الدعوى، وهو ما أكده النظام السعودي في مادة مستقلة(49)، فقال: "تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تأريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها..."، وأما القانون العُماني فاكتفى بالإشارة السابقة، ولم يضف مادة ناصة على ذلك.

هذا، ويفرق القانونان بين النفقة المستمرة والنفقة المؤقتة، وذلك على النحو الآتي:

النفقة المستمرة: هي تلك النفقة التي يستحقها المنفق عليه منذ إقامة الدعوى أمام القضاء إلى وقت صدور الحكم فيها، ورد في النظام السعودي في المادة 49: "تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تأريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد دينا ممتازا يقدم على سائر الديون بخلاف النفقة الماضية فتخضع إلى حكم باقي الديون"، ونصت المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون".

تُبين المادتان أن النفقة المستمرة مقدمة على سائر الديون الثابتة في ذمة المنفق، فإذا كانت ذمة المنفق مشغولة بعدد من الديون كقرض أو ثمن مبيع مؤجل أو نحو ذلك فإن النفقة مقدمة على كل الديون، فيعطى المنفق عليه نفقته كاملة، وما بقي من أمواله يقسم محاصصة على سائر الديون ما لم يكن هناك حق امتيازي آخر.

وعلى ذلك فإن النفقة الثابتة في الذمة قبل رفع الدعوى (المطالبة القضائية)، والتي حكم بها القاضي لا تتصف بخاصية الامتياز، وتكون دينًا عاديًا، فتقسم أمواله على جميع ديونه العادية، ومنها النفقة السابقة(الماضية) على قدم المساواة بالمحاصصة.

النفقة المؤقتة: وهي النفقة التي يُقضي بها للمنفق عليه في مدة سريان دعوى النفقة المستمرة بناء على طلب المنفق عليه.

وذاك ما نصت عليه المادة 50 من نظام الأحوال الشخصية السعودي: "... وللمحكمة – عند الاقتضاء- أثناء نظرها طلبا يتعلق بنفقة مستمرة الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر"، وقضت المادة 51 من قانون الأحوال الشخصية العُماني بأن: "للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون".

وهذا معناه أنه يجوز للقاضي طبقًا لهاتين المادتين أن يقرر نفقة مؤقتة للزوجة في أثناء نظر الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي، وذلك بناء على طلب الزوجة، ويكون قراره واجب النفاذ فور صدوره بقوة القانون في صريح القانون العُماني، ومفاد ذلك:

1. فَرْضُ القاضي النفقة المؤقتة أمر جوازي غير وجوبي؛ لقول القانون: "للقاضي"، "للمحكمة".
2. أن القاضي لا يملك أن يقرر النفقة المؤقتة من تلقاء نفسه دون طلب سابق من الزوجة.
3. لا يشترط حضور الطرف الآخر(الزوج) عند الحكم بالنفقة المؤقتة كما هو بيّن من المادة 50 من النظام السعودي.
4. النفقة المؤقتة جزء من النفقة المستمرة.

وإن أعسر الزوج بالنفقة ثبت للزوجة حق طلب الطلاق {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}البقرة229، والمُخيّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعيَّن عليه الآخر، وفي التنزيل -أيضا: {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ }البقرة:231، وزوجة المعسر متضررة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام (الماوردي، 1999م: ج11، ص437)، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فُرّق بينهما" (الأصبحي، (د. ت)، ج2، ص588)، جاء في المادة 109 من القانون العُماني:

1. " للزوجة طلب التطليق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، ولا تطلق منه إلا بعد إمهاله مدة يحددها له القاضي.
2. لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج إذا علمت بعسره قبل الزواج، ورضيت بذلك.
3. لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر".

أبان القانون في الفقرة الأولى حق الزوجة في طلب التطليق، فهي بالخيار بين أمرين التحمل والصبر وبقاء الحياة الزوجية على حالها أو الطلاق إذا تحققت إحدى الحالتين الآتيتين:

- الحالة الأولى: أن يمتنع زوجها عن الإنفاق عليها.
- الحالة الثانية: أن يتعذر استيفاء النفقة منه.

ويشترط عند توافر إحدى هاتين الحالتين:

1. ألا يكون للزوج مال ظاهر، فإن كان له مال ظاهر أُخذ جبرا عنه، ويقصد بالمال الظاهر: ما يملكه الإنسان من غير النقدين (المال الباطن) كالحيوانات، والعقارات،.. إلخ،

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

ويمكن الآن أن يُعد ما يودع في البنوك من النقود مالا ظاهرًا؛ لإمكان الاطلاع عليه.

2. ألا يثبت إعسار الزوج، فإن كان الزوج معسرًا، وثبت ذلك كان لها حق الطلاق كما هو بين من مفهوم المخالفة للفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة، وفائدة التنصيص على عدم إثبات الإعسار هنا هو عدم تحديد المدة.
3. أن يحدد القاضي مدة يراها مناسبة، يمهله فيها ليراجع موقفه، ولعله يكسب مالا ينفق منه على زوجه.

وفي الفقرة الثانية يذكر القانون أن الزوجة لا يحق لها التطليق إذا علمت بحالته المادية قبل الزواج ورضيت بذلك، فهي بفعلها رضيت بالعيش معه مع إعساره، وكان لها الخيار في عدم الزواج منه.

وفي الفقرة الثالثة ينص القانون على أن الزوجة الموسرة لا يطلقها القاضي من زوجها المعسر.

وجعل القانون تطليق المرأة بسبب إعسار زوجها طلاقًا بائنًا، نصّ على ذلك في المادة 115، "يعتبر التطليق بموجب المواد... وذكر منها المادة 109).

أما النظام السعودي فأكسب الزوجة حق فسخ نكاحها بحكم يصدره القاضي، وهو ما ذهب إليه الشافعية (الشيرازي، (د. ت)، ج2، ص164، الشربيني، (د. ت)، ج3، ص444)، والحنابلة (البهوتي،1402هـ: ج5، ص477)، جاء في المادة 107:

1. "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.
2. تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج ولها طلب الفسخ فورا أو متراخيا".

ويكمن الفرق بين المادتين في الأمور الآتية:

الأول: أن حق الزوجة في القانون السعودي هو الفسخ لا التطليق؛ وذلك أن الطلاق في القانون السعودي لا يكون إلا بإرادة الزوج ورضاه، وأن كل تفريق بحكم قضائي يكون فسخا(المادة 77 و103).

ويترتب على هذا الأمور الآتية:

1. أن الطلاق ينقص عدد الطلقات بخلاف الفسخ، فلو طلق القاضي الزوجة من زوجها بسبب عدم النفقة بقي له من الطلقات اثنتان، أما لو حكم بالفسخ كان له أن يردها بطلقات ثلاث.
2. لو وقع الطلاق قبل الدخول كان للمرأة نصف المسمى من المهر أو المتعة إن لم يسم، ولا شيء لها إن كان فسخًا.

الثاني: أن حق الفسخ في النظام السعودي ثابت للزوجة وإن علمت بإعساره وقت العقد أو تنازلت عن حقها في أيّ وقت من الأوقات، وهو قول الشافعية (الشيرازي، (د. ت)، ج2، ص163)، والحنابلة (البهوتي،1402هـ: ج5، ص477)؛ لأن حق الفسخ بالإعسار يتجدد بتجدد النفقة.

رأي الباحث: يرى الباحث أن الفسخ لا يكون إلا لخلل في عقد الزواج في أثناء تكوينه كانعدام الرضا أو نكاح من عليه تحرم، أو خلل بعد نشوء العقد وتمامه كردة عن الإسلام، والفسخ هنا ثابت بقوة الشرع والقانون، أما عدا ذلك فإن الفرقة من الزوج تكون طلاقًا برضاه أو يقوم القاضي مقامه إن امتنع، فيطلق الزوجة دفعًا للمفسدة عنها، وبغية وصولها إلى حقها المشروع.

كما يرى الباحث أن الزوجة إن علمت بإعسار الزوج وقت عقد العقد فقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها بإرادتها، فكانت نفقتها في حدود نفقة المعسرين، والقول إن النفقة حق متجدد وجيه وصحيح، ولكنه في حدود نفقة المعسرين الذي رضيت به الزوجة وقت العقد.

الثالث: ثبوت حق الفسخ للزوجة ولو كانت موسرة في النظام السعودي دون القانون العُماني الذي لم يثبت لها حق الطلاق.

رأي الباحث: ما ذهب إليه النظام السعودي من ثبوت حق الفرقة، وعوَّل عليه قول وجيه؛ وذاك أن النفقة حق، والحقوق لا ينظر فيها إلى يسار الدائن أو إعساره، ولم يقف الباحث على دليل شرعي من القرآن الحكيم أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد المنع من التفريق، بل عمومات النصوص تدل على القول المختار.

المطلب الثاني: مقدار النفقة الزوجية

لا تحدد النفقة بمقدار معين من الأموال، ومرجعها إلى العرف، وتُحَدُّ بالكفاية، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لتغير الضروريات، والحاجيات، والكماليات، وفي التنزيل: {بِالْمَعْرُوفِ}، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، يفيد ذلك أن الشرع أمر بأخذ ما يكفي من غير تقدير، وفي المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف" وقال في المادة 45 "يراعى في تقدير النفقة سعة المطلق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا".

فإن اتفق الطرفان على مقدار معين أُخذ به وعُمل، وإن تباينت الآراء كان الحسم من قبل القضاء من خلال النظر إلى العرف السائد في المجتمع، وما ورد من تقدير النفقة عند الفقهاء القدامى فهو بحسب زمانهم، ولسنا مكلفين بالالتزام بها خاصة أن كثيرًا منهم صرح أن ذلك مختص بزمانهم ومكانهم، وأن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس ومستوى معاشهم (الشيرازي، (د. ت)، ج2، ص161، الماوردي، 1999م: ج11، ص425).

ACCEPTED

وهل يراعى في تقدير النفقة حال الزوج أو الزوجة أو كلاهما؟

ورد في القواعد العامة للنفقة (المادة 45) من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "يراعى في تقدير النفقة سعة المطلق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا".

والدليل على مراعاة حال الزوج والزوجة من حيث اليسر والعسر هو الجمع بين قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} الطلاق: ٧، {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ} البقرة: ٢٣٦ وحديث السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وذلك أن الآيتين الكريمتين قضتا بالنظر إلى حال الزوج من سعة وضيق، وأمَّا الحديث الشريف فالتفت إلى حال الزوجة، فاقتضى الجمعُ بين الأدلة حتى لا تتسم بالتعارض الالتفات إلى الحالين حال الزوج وحال الزوجة المنفق عليها.

كما أوجب القانون العُماني مراعاة الوضع الاقتصادي للبلد رخاءً أو ضيقًا في العيش؛ وذلك لتأثيره على أحوال الناس ومعاشهم.

أما النظام السعودي فقد نص في المادة 46: "يراعى في تقدير النفقة حال المنفق وسعة المنفق عليه"، فاقتصر على حال المنفق والمنفق عليه، ولم يذكر الوضع الاقتصادي للبلد، وهذا كاف في تقدير النفقة؛ لأن النفقة متعلقة بالزوجين نفسهما لا بالوضع الاقتصادي بالبلد، فقد يكونا فقيرين مع انتعاش الوضع الاقتصادي، وقد يكون الأمر عكس ذلك تماما، والقول بالنظر إلى حال الزوجين قال به الحنفية في القول المفتى به (المرغيناني، (د.ت)، ج2، ص39)،، والمالكية (الخرشي، (د.ت)، (ج4، ص184)، والحنابلة (البهوتي،1402هـ، (ج5، ص460) إن العبرة بحال الزوجين.

رأي الباحث: يرى الباحث أن المرجع في تحديد النفقة هو حال الزوج المنفق؛ وذلك أن الموسرة إن تزوجت معسرًا فقد رضيت بنفقة المعسر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن تزوجت موسرًا غنيًا لزمته التوسعة عليها، إذ قد يكون يسره هو سبب رضاها وارتباطها به، ثم إن الحق تبارك وتعالى أضاف النفقة في الآيات إلى سعة الزوج وقدرته فقط، ولم يشر إلى حال الزوجة، فوجب الاكتفاء بحاله، ولا تعارض في هذا مع الحديث الشريف في قصة هند مع أبي سفيان؛ إذ النفقة للمرأة تكون حسب العرف المعتاد في حدود حاجتها وكفايتها، فنفقة الموسرين تختلف عن نفقة المعسرين، ولا ريب أن أبا سفيان كان من موسري الحال.

وإذا اختلف الزوجان، فادعت الزوجة أنه غني، وقال الزوج: أنا فقير معسر، فالقول قول الزوج إذا لم يُعرف له غنى، وعلى المرأة البينة؛ لأن الفقر في الناس أصل، فالشخص يولد ولا شيء له، فالزوج يتمسك بما هو الأصل، والمرأة تدعي غنى عارضا، فعليها البينة (الكاساني، 1982، ج4، ص25، الشيرازي: ج2، ص164، البهوتي،1402ه، ج5، ص475).

وإذا حكم القاضي بالنفقة وقدرت تقديرًا لزم الزوج أداءها وفق ما قضى به الحكم، وكتبه قلم القاضي، ولا يحق لأحد الطرفين المطالبة بزيادة النفقة أو نقصانها قبل مضي سنة من تأريخ صدور الحكم إلا في ظروف استثنائية، يرجع تقديرها إلى قاضي المحكمة، نصت على ذلك المادة 48 من نظام الأحوال الشخصية السعودي:

1. "مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام يجوز زيادة النفقة أو نقصانها تبعا لتغير الأحوال.
2. لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو نقصانها قبل مضي (سنة) من تأريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.
3. تحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتبارا من تاريخ صدور الحكم".

وورد في المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "أ- يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الظروف.

أ- لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية.

أ- تحسب زيادة النفقة ونقصانها من تأريخ المطالبة القضائية".

المادتان متوافقتان في بعض الأحكام المقررة، فالقانونان أجازا دعوى المطالبة بزيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير ظروف الزوجين مع الوضع الاقتصادي في القانون العُماني، ومنعًا من سماع دعوى المطالبة القضائية بزيادة النفقة من الزوجة أو إنقاصها من الزوج قبل مرور سنة كاملة على بداية فرض النفقة والحكم بها؛ وذلك أن العادة الغالبة تقضي أن حال الزوجين خلال السنة الواحدة يكون متقاربا، ويحتمل أن يتغير بعد مرور عام كامل، وفي هذا تقليل من المطالبات القضائية أمام المحاكم غير أن القانونين راعيا بعض الظروف الاستثنائية التي تتقلب فيها الأحوال، وحينها يكون من حق الطرفين طلب زيادة النفقة أو إنقاصها؛ رفعًا للضرر وتلبية للحاجة، ومن ذلك تغير الأسعار، وتغير حال الزوج من عسر إلى يسر أو العكس أو تبين أن الأساس الذي قام عليه تقدير النفقة غير صحيح ولا سليم، ويرجع تقدير الظروف الاستثنائية إلى قاضي الموضوع، وختم النظام السعودي في الفقرة الأخيرة بقاعدة ملزمة، وهي: أن الحكم الجديد لا يصدر بأثر رجعي إلى يوم المطالبة القضائية أو قبلها بعد تغير الأحوال بل زيادة النفقة أو نقصانها يسري تأثيره ويعمل به من تأريخ صدور الحكم، ولعل ذلك لأن الحق لم ينشأ لها إلا في هذا اليوم، وفيه ألغي الحكم السابق

ACCEPTED

ورفع، وخالفه في ذلك القانون العُماني وأمر باحتساب زيادة النفقة أو نقصانها من تأريخ المطالبة القضائية؛ وعد هذا اليوم هو تأريخ الاستحقاق زيادة أو نقصانًا حسب نص الحكم الصادر.

رأي الباحث: يذهب الباحث إلى ما سار عليه القانون العُماني؛ وذلك تماشيًا مع إقامة أول دعوى من المطالبة القضائية، فإذا كان الحكم بالنفقة يعود بأثره إلى يوم الدعوى فكذلك هنا، ولا فرق.

المبحث الثالث: نفقة المعتدة، ومسقطات النفقة

المطلب الأول: نفقة المعتدة

أولا: النفقة في عدة الطلاق الرجعي

للمرأة المطلقة رجعيًا النفقة؛ لأنها في حكم الزوجة، فلها النفقة والكسوة والسكنى، وعلى المرأة أن تلزم بيتها وتتزين لزوجها، ولا يجوز لها أن تفارق بيتها ما دامت العدة لم تنقض، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} الطلاق:١، ورد في المادة 52 من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم تتفق على خلاف ذلك"، والرجعية داخلة في العموم(معتدته) فهي من مشتملاته وإحدى أفراده.

وإذا خرجت عن بيتها بغير إذن مطلقها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملا - كما سوف يأتي- وإذا أخرجها من غير سبب مشروع كان ظالمًا، وعليه نفقتها.

وإذا انتقلت في أثناء عدتها إلى عدة الأقراء فإن المطلق يتابع الإنفاق عليها حتى تكمل ثلاثة قروء، وكذا لو كانت ممن تحيض ثم أيست استمر في الإنفاق عليها ثلاثة أشهر كاملات.

وإذا ثبتت لها السكنى، وانهد المكان فعليه أن يبدلها غيره، ولا يصح له أن يبيع المسكن وهي في العدة إلا أن يستثني في حال إذا كانت عدتها بالأشهر، ولم يكن حيضها متوقعًا، أما إذا كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل فمدة العدة مجهولة، كما سيأتي في باب العدة (الخرشي، (د. ت)، ج4، ص161، الشيرازي، (د. ت)، ج2، ص146، 147).

وإذا كان يملك منفعة البيت دون رقبته بأجرة أو إعارة كانت أجرة السكنى عليه، وإذا انتهت مدة الاستئجار، وسلمه لصاحبه لزمه أن يبدلها غيره.

ثانيا: النفقة في العدة من طلاق بائن بينونة صغرى (طلاق القاضي، الخلع،..إلخ) أو كبرى (طلاق الثلاث)

إما أن تكون هذه المرأة حاملا أو حائلا، فإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع حملها؛ لقوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق:٦، وهي واردة في المطلقات، وقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} الطلاق:٦، وقوله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} الطلاق:١، وهو ما تفيده المادة 53/ 2 من النظام السعودي، وعموم المادة 45 من النظام نفسه: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة"، وبالحكم ذاته أخذ القانون العُماني في المادتين 52و53.

والقول بأن لها النفقة دون الكسوة والسكنى هو الأرجح؛ لأن الأصل لا شيء لها، ولكن الله تعالى أثبت لها النفقة فقط في قوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق:٦، فلزم أن نعطيها ما أعطاها الله تعالى، وهو ما يؤيده المنطق؛ وذلك أن المرأة بعد الطلاق البائن لم تعد زوجة له، ولا في حكم الزوجية، فهي أجنبية عنه، فكيف يُلزم بالكسوة والسكنى؟ أما نفقة المطعم فإنها لأجل الحمل لا لذاتها، أمَّا قوله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} الطلاق:٦، وقوله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} الطلاق:١، فهذه في الرجعيات، وليس في عموم المطلقات؛ لحديث فاطمة بنت قيس الآتي.

أما إن كانت حائلا فلا نفقة لها في النظام السعودي؛ وذلك لأنها ليست زوجة، فسقطت نفقتها من هذه الجهة؛ وذلك بدلالة المادة 2/53: "لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها".

وأما القانون العُماني فقد أعطاها النفقة الكاملة التامة، وهو ما يدل عليه عموم الفقرة الثانية من المادة 53: "لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها"، وعموم المادة 52 من القانون العُماني، مع قول المقنن في المادة 44: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف".

ويرى الباحث الأخذ بما أثبته النظام السعودي؛ عملا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى:{وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق:٦، وفي حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها- كما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سلمة: أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة، وعليها العدة... وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، (مسلم (د. ت)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1480، ج2، ص1115)، وفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لا نفقة لك، ولا سكنى»، (النيساوبري، (د. ت)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1480، ج2،

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

ص1115)، فالنص بين الدلالة على أن البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

وما ذهب إليه القانون العُماني هو ما ذهبت إليه وثيقة مسقط في المادة (52)؛ أخذًا بمذهب الحنفية (السرخسي،(د. ت)، ج5، ص201)؛ أخذا من قوله تعالى في السكنى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} الطلاق:٦، وقوله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} الطلاق:١، أما الطعام والشراب ونحوهما فلأن السكنى والنفقة حق مالي مستحق لها بالنكاح، وإذا ثبتت السكنى ثبتت النفقة، كما أن العدة حق من حقوق الزوج فكان الاحتباس له فتثبت لها النفقة والسكنى، ويؤيده قراءة ابن مسعود: "أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم" وقراءته لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن نفقة الحامل المعتدة تجب لها لا للولد بدليل أنه لا تجب في مال الولد وإن كان له مال أوصي له به، وإنها لا تتعدد بتعدد الولد، وأن المنكوحة إذا حبلت لا تتضاعف نفقتها، ولو كان الحمل يستحق النفقة لتضاعفت نفقة المنكوحة إذا حبلت، فإذا ثبت أن النفقة لها فلا بد من سبب لاستحقاق النفقة، ولا سبب لذلك سوى العدة، والحامل والحائل في هذا السبب سواء، فإذا استحقت الحامل النفقة، فالحائل من أهل الاستحقاق أيضا.

واعترض الحنفية على رواية فاطمة بنت قيس من وجوه، فقالوا (السرخسي، (د. ت)، ج5، ص202):

إن هذا الحديث أنكره جمع من الصحابة، فقد روي أن زوج فاطمة أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنه - كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده، وروي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قولها: "تلك المرأة فتنت العالم -أي بروايتها" (لم أجده بهذه الصيغة إلا في كتب الحنفية)، وفي صحيح البخاري، قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها: "ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟"، يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة (البخاري، 1987م: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}، حديث رقم5016: ج5، ص2039)، وقال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة" (ابن حنبل الشيباني، (د. ت)، مسند فاطمة بنت قيس، حديث رقم 27379، ج6، ص415، الترمذي، (د. ت)، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، حديث رقم 1180، ج3، ص484)، وإن ثبت ما روته، فتأويله من وجهين:

أحدهما: أنها كانت بذيئة اللسان على ما روي أنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم - رضي الله تعالى عنه - فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

الثاني: أن زوجها كان غائبًا، فإنه خرج إلى اليمن، ووكّل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير، فأبت هي ذلك، ولم يكن الزوج حاضرًا ليقضى عليه بشيء آخر، ولا يصح القضاء على الغائب.

ويرى الباحث أن خبر فاطمة بنت قيس نصٌّ في المسألة، فلا يعوّل على غيره، وأما ما ورد من روايات قادحة فلا يعني ذلك أن الرواية باطلة بدليل أن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عوّل عليها كالإمام علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر – رضي الله عنهم، وكون الراوي امرأة لا يقدح في صحة الحديث، فكم من السنن ثبتت من رواية النساء كما لا يخفى؟ (الصنعاني، 1379هـ، ج3، ص199).

وما ورد في الرواية من زيادة في قول الخليفة الفاروق- رضي الله عنه: "أصدقت أم كذبت) لم أجدها في شيء من كتب الحديث، والذين ردوه ظنوا أنه معارض لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} الطلاق:٦، وقوله: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} الطلاق:١، وإن صح التعارض فهو في السكنى دون النفقة أما النفقة فلا تدل عليها الآيتان، ومفهوم المخالفة في قوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ}، يقتضي عدم ثبوت النفقة وهو موافق لحديث فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- ثم إنه لا تعارض بين الآيتين الواردتين في السكنى وبين رواية فاطمة بنت قيس؛ وذلك أن الآيتين كما هو بين من السياق في الرجعية دون البائنة وإن سلم أن الآيتين في عموم المطلقات أو في البائنة فإن حديث فاطمة مخصص لذلك العموم.

وأما ما ذكره الحنفية من تأويل رواية فاطمة بنت قيس، فقد رَدّ عليه ابن القيم فقال: "هذا التأويل مما لا يصح دفع الحديث به من وجوه:

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا عَلّق عليه الحكم قط لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعا فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به، فإن المرأة ولو استطالت، ولو عصت بما عسى أن تعصي به لا يسقط حقها من السكنى كما لو كانت حاملا بل كان يستكرى لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية، وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك، ولا نهاها عنه، ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، وهذا هو الوجه الثالث: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاما لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى

وصف لو كان واقعا لم يكن له تأثير في الحكم أصلا؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث، وقال فيه: يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة، ما كان لزوجك عليك الرجعة، ورواه الأثرم، فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحًا لما احتاج عمر في رده إلى قوله: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة بل كان يقول لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر -رضي الله عنه- يقف أحيانًا في انفراد بعض الصحابة كما طلب من أبي موسى شاهدًا على روايته وغيره، وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها" (ابن القيم، 1995، ج6، ص282).

وأما القضاء على الغائب فالصحيح جوازه إذا قامت البينة؛ حتى لا تضيع حقوق الناس وتذهب هدرا، يدل عليه ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أنس أن ناسًا من عُكْل وعُرَيْنة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم (البخاري، 1987، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه، حديث رقم 5395، ج 5، ص2163، مسلم(د. ت): كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم 1671، ج3، ص1296).

وقد اضطربت آراء الحنفية بعد أبي حنفية في الحكم على الغائب، قال صاحب جامع الفصولين – وهو حنفي: "قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه، ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط ويُلاحظ الحرج والضرورات، فيفتى بحسبها جوازًا أو فسادًا مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر، وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذا لو برهن على الغائب وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه، فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعًا للحرج والضرورات، وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أن يراعي جانب الغائب، ولا يفرط في حقه" (ابن عابدين، 2000، ج5، ص414).

وأما الرواية عن زوج فاطمة فلم أقف عليها في السنن والآثار، وما روي عن عائشة أنها قالت: "تلك امرأة فتنت الناس" لم أجده منسوبا إلى عائشة بنت الصديق -رضي الله عنهما- وإنما نسب إلى سعيد بن المسيب (ينظر: السجستاني(د. ت)، باب من أنكر ذلك على فاطمة، حديث رقم 2296، ج2، ص289، البيهقي،1994م، باب ما جاء في قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، حديث رقم 15270، ج7، ص433)، وإن صحت الروايات فهي مجرد شك في حفظ فاطمة بنت قيس، وليس شكهم حجة على غيرهم في عدم الأخذ بالحديث، ولذلك تقدم أن بعض الصحابة أخذوا به، وعولوا عليه.

هذا، وإن لم ينفق عليها لظنه أنها حائل فبانت حاملا فعليه نفقة ما مضى، وكذا العكس إذا ظن أنها حامل وأنفق عليها فاتضح العكس فإنها ترد إليه ما أخذت؛ لعدم استحقاقها النفقة.

ثالثا: المعتدة من وفاة

لا نفقة لها من طعام أو كسوة أو نحوهما من الحاجات الأساسية في القانونين ولو كانت حاملا؛ وذلك لأن المال للورثة، وليس للهالك، ثم إن الاحتباس ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فهو عبادة، يؤكده أن الشرع لم ينظر إلى براءة الرحم في العدة من حيث إن العدة لا تكون بالحيض إن كانت ممن تحيض، وأن الصغيرة غير المدخول بها مخاطبة بالعدة مع تيقن براءة رحمها، إضافة إلى أن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات (المرغياني، (د. ت)، ج2، ص45، الخرشي، (د. ت)، ج4، ص193، النووي، 1392هـ، ج10، ص96، البهوتي،1402هـ، ج5، ص467)، وتستحق السكنى ولو كانت حائلا؛ جاء في خبر فُرَيْعة بنت مالك عند الربيع، ومالك، وأبي داود، والبيهقي، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي، فنوديت له: فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

فإن قيل: إن خبر فريعة بنت مالك قضية عين لا عموم لها (البهوتي،1402هـ، ج5، ص467)، قيل له الأصل المتقرر عند الأصوليين أن خطاب الفرد هو خطاب للجميع إلا بدليل ولا دليل، فلم يقل في الحديث هذا خاصة بك أو نحو ذلك.

وإذا كان المحل الذي تسكنه، وقد بلغها فيه نعي زوجها بالإيجار، فهل تكون الأجرة من التركة؟

لم يتعرض له النظام السعودي أو القانون العُماني بعبارة صريحة، وسكتا عن ذلك، والظاهر أن الأجرة عليها؛ لأن حقها في السكنى للنص الشرعي والقانوني إن كان الحق له ولكن بعد مماته لم يعد الحق له، وينتقل إلى ورثته.

وذكر النظام السعودي حكما لم يشر إليه القانون العُماني، وهو أن المعتدة من وفاة زوجها إن كانت حاملا تجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل (المادة 1/54).

وظاهر المادة يفيد أن النفقة للحمل وليست لأمه الحامل به، ولذلك أوجب النفقة في مال الحمل إن كان له مال وإلا لزمت وارثه، ويثور الإشكال في إضافة المال إلى الحمل في نص المادة (مال الحمل)؛ إذ من المعلوم أن الجنين لا يتملك، فلو مات وارثه من أب أو غيره فإن الجنين لا يتملك حتى يولد حيا بضوابط وشروط، وكذا الحال لا يمتلك الموصى له به حتى يولد حيا بضوابط معلومة في مظانها إلا أن يُحمل أن الاقتطاع يكون بعد الولادة واستحقاقه المال.

هذا، وإذا غاب الزوج وأنفقت من ماله ثم تبينت وفاته فإن الباحث يرى أن زوجة المتوفى ترجع بالنفقة من يوم وفاة زوجها، وليس من تأريخ علمها بذلك؛ وذلك لأن الخطأ في المال مضمون (الكندي، 1984، ج35، ص116).

المطلب الثاني: مسقطات النفقة

أسباب سقوط النفقة الزوجية منها ما هو قبل ثبوت النفقة في ذمة الزوج، وبعضها بعد ثبوتها واستقرارها في ذمة الزوج، وهي كالآتي:

أولا: النشوز، ويراد بالزوجة الناشز: "المرتفعة عن موافقة زوجها" (القرطبي(د. ت)،ج3، ص295)، وقيل النشوز: "معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف" (الرازي، 2000، ج10، ص73)، وذلك كأن لا تلبي الحقوق الزوجية من المكوث في بيت زوجها أو الانتقال إلى بيته أو السفر معه أو الطاعة أو نحو ذلك من غير عذر مقبول وإن بقيت في بيته، فإذا عادت من نشوزها عادت لها النفقة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الناشز حاملا، فلها النفقة عند من يرى أن النفقة للحمل، وليس لها نفقة عند من يقول إن النفقة للحامل لا للحمل، والراجح أنها للحمل، ولما لم يكن وصول النفقة إليه إلا عن طريقها أعطيت النفقة، ورد في المادة 55 من نظام الأحوال الشخصية السعودي: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج من دون عذر شرعي".

ونصّ قانون الأحوال الشخصية العُماني على مسقطات النفقة الزوجية في المادة 54، فقال: "لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

1. إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
2. إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
3. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
4. إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر".

ثانيا: الأداء، وهو إيصال النفقة إلى الزوجة، فإذا أدى الدائن ما عليه من دين (النفقة) سقط الدين، وبرئت ذمته.

ثالثا: الإبراء هو: "إسقاط الحق الثابت في الذمة" (قلعة جي، قنيبي، 1985، ص38) بالعفو والمسامحة من النفقة، فالمرأة أسقطت حقها برضاها وطيب نفسها، يقول عليه الصلاة والسلام: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (ابن حنبل، (د. ت)، حديث عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم 20714، ج5، ص72، البيهقي، 1994، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة، حديث رقم 11325، ج6، ص100).

ولا يكون الإبراء إلا بعد ثبوت الحق في الذمة وتعلقه بها؛ وذلك لأن الإنسان لا يسقط إلا حقه، والحق لا يكون إلا بعد ثبوته في وقته.

ويلحظ أن السبب الثاني والثالث يتميزان عن السبب الأول؛ وذلك أن السبب الأول يسقط الحق من أساسه فلا نفقة للزوجة، أما في الحالة الثانية والثالثة فإن الحق يثبت ثم ينقضي بالأداء أو بالإبراء، ولذلك عبرت القوانين عن السبب الأول بقولها يسقط حق الزوجية أو لا نفقة للزوجة، أما الحالة الثانية فعبر القانون العُماني بقوله: "ينقضي الالتزام " والالتزام يراد به قانونا: "كون الشخص مكلفا تجاه غيره بعمل أو بامتناع عن عمل ذي قيمة مالية" (أبو البصل، 2010، ص20) ، وهذا معناه ثبوت الحق أولا، جاء في المادة 55 من قانون الأحوال الشخصية العُماني: "ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

1. بالأداء.
2. بالإبراء.
3. بوفاة أحد الزوجين".

أضاف القانون العُماني حالة رابعة عدها من مسقطات النفقة بعد وجوبها في ذمة الزوج وهي: "وفاة أحد الزوجين" أخذا بما ورد في وثيقة مسقط المادة 55 وهو مذهب الحنفية الذين يرون أن النفقة صلة، والصلة تنقطع بالوفاة قبل القبض كالهبة (الكاساني،1982، ج4، ص24، البابرتي،ج6، ص216) ، وقال الجمهور (الدسوقي(د. ت)، ج2، ص548، القليوبي(د. ت)، ج4، ص82، ابن قدامة، ج8، ص166) تثبت النفقة للمرأة؛ لأنها دين كسائر الديون، فإذا ماتت كانت النفقة عنصرا من تركتها، وإن مات الزوج أخذتها من تركته، فإذا مات الزوج وقد حكم عليه بالنفقة ولم يؤدها فإنها تثبت في تركته.

ACCEPTED

وإذا أعطى الزوج نفقة سنة لزوجته ثم ماتت قبل مضي السنة كان للزوج أن يرجع بالنفقة في تركتها في قول جمهور العلماء فهو دين يدفع من تركتها، وذهب أبو حنيفة، وتلميذه أبو يوسف إلى أن الزوج ليس له أن يسترد من تركتها شيئا؛ لأنها صلة، وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة (السرخسي(د. ت)، ج5، ص195)

ومما سبق يتضح أن النفقة معاوضة عند الجمهور، وصلة وبر ومواساة في قول الحنفية.

وخلاصة الأمر: أن النفقة الثابتة في ذمة الزوج تنقضي بالأداء من الزوج أو بالإبراء من الزوجة أو بوفاة أحد الزوجين في القانون العُماني، ولم تتعرض المادة للنفقة المستقبلية، فالنفقة المستقبلية لا تسقط قبل اشتغال الذمة بها، ومما يدل على أن المادة لا تتحدث عن النفقة المستقبلية، قولها: "تنقضي"، ولا ينقضي إلا ما ثبت في الذمة واستقر، وقولها: "الأداء"، والأداء لا يكون إلا لما هو واجب ثابت، وقولها: "بوفاة أحد الزوجين"، ومن المعلوم أن النفقة المستقبلية تسقط بالوفاة، فلا داعي إلى النص عليها، فدل ذلك على أن المراد النفقة المستقرة الثابتة في ذمة الزوج، يقول الإمام الكاساني: "وأما المسقط لها بعد صيرورتها دينا في الذمة فأمور منها الإبراء عن النفقة الماضية؛ لأنها لما صارت دينا في ذمته كان الإبراء إسقاطا لدين واجب فيصح كما في سائر الديون ولو أبرأته عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الإبراء؛ لأنها تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضا وهو حق الحبس لأنه لا يتجدد بتجدد الزمان فلم يصح" (الكاساني، 1982، ج4، ص29).

ولا فرق في انقضاء النفقة بالأسباب السابقة بين أن تكون ثابتة في الذمة قضاء أو اتفاقا بين الزوجين، مع ملاحظة أن الزوجة إذا أسقطت نفقتها كان لها أن تطالب بنفقة المستقبل وذلك لتجدد النفقة.

الخاتمة

توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

1. النفقة الزوجية ما يُفرض على الرجل من طعام وكسوة وسكنى وما به مقومات الحياة لمن عقد عليها وفق ضوابط معينة.
2. اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني في بعض الأحكام، ومنها:
   - النفقة الزوجية واجبة ولو كانت الزوجة موسرة.
   - من حق الزوجة الامتناع عن الدخول إذا نكف الزوج عن دفع مهرها الحال، ولا تعد ناشزا، يقضى بسقوط نفقتها.
   - للنفقة المستمرة امتياز على بقية الديون الثابتة على الزوج.
   - المعتدة الرجعية لها النفقة كاملة.
   - النفقة المستقبلية لا يمكن إسقاطها.
3. اختلف نظام الأحوال الشخصية السعودي وقانون الأحوال الشخصية العُماني في بعض الأحكام، ومنها:
   - موجب النفقة الزوجية في القانون السعودي عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقة أو حكما، وأما القانون العُماني فموجبه العقد الصحيح، وهو الذي أيده الباحث.
   - لا تسمع الدعوى بنفقة سابقة تزيد على سنتين من تأريخ إقامة الدعوى في النظام السعودي، وأما القانون العُماني فقضى بمنع القاضي من الحكم بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية، ويعول الباحث على ما رآه النظام السعودي.
   - أعطى النظام السعودي حق الفسخ للزوجة إذا امتنع الزوج عن النفقة لعسره ولو كانت عالمة بذلك، وأما القانون العُماني فجعل حقها الطلاق بشرط عدم علمها بإعساره وقت الطلاق، وهو ما اختاره الباحث.
   - من حق الزوجة الموسرة طلب الفراق لإعسار زوجها في النظام السعودي، وليس لها ذلك في القانون العُماني، ويرى الباحث أن الأوجه ما ذهب إليه النظام السعودي.
   - ينظر في القانونين عند تقدير النفقة إلى حال المنفق والمنفق عليه، وأضاف القانون العُماني الوضع الاقتصادي، ويرى الباحث أن المنظور إليه هو حال الزوج فقط.
   - تحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتبارا من تأريخ صدور الحكم في النظام السعودي، ومن تأريخ المطالبة القضائية في القانون العُماني، وهو الذي أخذ به الباحث.
   - لا تستحق المطلقة البائن النفقة كاملة إلا إذا كانت حاملا في النظام السعودي، وأعطاها القانون العُماني النفقة كاملة سواء أكانت حاملا أو حائلا، ويختار الباحث عدم استحقاقها النفقة إلا أن تكون حاملا، فلها النفقة دون السكنى والكسوة.

التوصيات

1. إحداث مراجعة لقانون الأحوال الشخصية العُماني مع الاستفادة من قوانين الأحوال الشخصية التي صدرت بعد القانون العُماني.

ACCEPTED

2. مزيدا من الدراسات الموازنة بين القوانين التي بينها اختلاف بيّن ظاهر.
3. مراجعة المقنن السعودي لمناط تعليق حكم لزوم النفقة الزوجية، فتعليقها على العقد الصحيح أظهر من تعليقها على التمكين من الدخول.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق
- **توافر البيانات والمواد:** متوفرة
- **مساهمة المؤلفين:** المؤلف الوحيد مسؤول عن جميع مراحل البحث
- **تضارب المصالح:** لا يوجد
- **التمويل:** لا يوجد

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المراجع

- أبو البصل، عبد الناصر. (2010). *دراسات في فقه القانون المدني الأردني (النظرية العامة للعقد)* (الطبعة الثانية). دار النفائس للنشر والتوزيع.
- أبو جيب، سعدي. (دون تاريخ). *القاموس الفقهي*. دار الفكر.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (دون تاريخ). *المدونة الكبرى*. دار صادر.
- البابرتي، محمد بن محمود. (دون تاريخ). *العناية شرح الهداية*.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). *الجامع الصحيح* (تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة). دار ابن كثير.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال). دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1994). *السنن الكبرى* (تحقيق محمد عبد القادر عطا). مكتبة دار الباز.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (دون تاريخ). *سنن الترمذي* (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين). دار إحياء التراث العربي.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (دون تاريخ). *شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل*. دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (دون تاريخ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (تحقيق محمد عليش). دار الفكر.
- الرازي، محمد بن عمر. (2000). *التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)* (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- الزركشي، عبد الله بن محمد. (2002). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- زيدان، عبد الكريم. (1993). *المفصل في أحكام المرأة* (الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. (دون تاريخ). *سنن أبي داود* (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (دون تاريخ). *المبسوط*. دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (دون تاريخ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الفكر.
- الشيباني، أحمد بن حنبل. (دون تاريخ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة قرطبة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (دون تاريخ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الفكر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1379هـ). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام* (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة). دار إحياء التراث العربي.
- العموش، محمد. (2010). الحبس وأثره على تصرفات المحبوس في بعض مسائل الطلاق: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني. *مجلة جامعة*

ACCEPTED

References

- Abu Al-Basal, Abdul-Nasser. (2010). *Studies in the jurisprudence of Jordanian civil law (General theory of contract)* (2nd ed.). Dar Al-Nafa'is for Publishing and Distribution.
- Abu Jayyib, Sa'di. (n.d.). *Al-Qamoos al-fiqhi*. Dar Al-Fikr.
- Al-Asbahy, Malik ibn Anas. (n.d.). *Al-Mudawwanah al-kubra*. Dar Sader.
- Al-Babarti, Muhammad ibn Mahmud. (n.d.). *Al-'Inayah sharh al-hidayah*.
- Al-Bahuti, Mansour ibn Yunus. (1402 AH). *Kashshaf al-qina' 'an matn al-iqna'* (Hilal Misilhi Mustafa Hilal, Ed.). Dar Al-Fikr.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husayn. (1994). *Sunan al-Bayhaqi al-kubra* (Muhammad Abdul-Qadir Atta, Ed.). Maktabat Dar Al-Baz.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1987). *Al-jami' al-sahih* (Mustafa Dib Al-Bugha, Ed.; 3rd ed.). Dar Ibn Kathir.
- Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-sharh al-kabir* (Muhammad 'Alish, Ed.). Dar Al-Fikr.
- Al-Fayyoumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). *Al-misbah al-munir fi ghareeb al-sharh al-kabir lil-Rafi'i*. Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. (1982). *Bada'i' al-sana'i'* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Khurshi, Muhammad ibn Abdullah. (n.d.). *Sharh al-Khurshi 'ala mukhtasar Sidi Khalil*. Dar Al-Fikr.
- Al-Kindi, Ahmad ibn 'Amr. (1984). *Al-musannaf*. Ministry of National Heritage and Culture.
- Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr. (n.d.). *Al-hidayah sharh bidayat al-mubtadi*. Al-Maktabah Al-Islamiyyah.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (1999). *Al-hawi al-kabir in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i* (Ali Muhammad

النجاح للأبحاث ـب (العلوم الإنسانية)، 24.(5)
https://doi.org/10.35552/0247-024-005-003

- الفيومي، أحمد بن محمد. (دون تاريخ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. المكتبة العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (دون تاريخ). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الشعب.
- قلعة جي، محمد، و قنيبي، حامد. (1985). *معجم لغة الفقهاء* (الطبعة الأولى). دار النفائس.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1982). *بدائع الصنائع* (الطبعة الثانية). دار الكتاب العربي.
- الكندي، أحمد بن عمرو. (1984). *المصنف*. وزارة التراث القومي والثقافة.
- الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (دون تاريخ). *الهداية شرح بداية المبتدي*. المكتبة الإسلامية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *صحيح مسلم بشرح النووي* (الطبعة الثالثة). دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (دون تاريخ). *صحيح مسلم* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1995). *حاشية ابن القيم على سنن أبي داود* (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (دون تاريخ). *المحلى* (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي). دار الآفاق الجديدة.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (2000). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1401هـ). *تفسير القرآن العظيم*. دار الفكر.
- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. (1996). أقرها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن المنعقد في مسقط بتاريخ 8–9 جمادى الآخرة 1417هـ الموافق 7–9 ديسمبر 1996م.

ACCEPTED

Marriage & Divorce Cases (A Comparative Fiqh Study with the Jordanian Civil Status Law). *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 24*(5), 1369–1402. https://doi.org/10.35552/0247-024-005-003

- Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin. (2000). *Hashiyat radd al-muhtar ‘ala al-durr al-mukhtar sharh tanweer al-absar*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1995). *Hashiyat Ibn Al-Qayyim ‘ala Sunan Abi Dawood* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. (n.d.). *Al-muhalla* (Committee for the Revival of Arab Heritage, Ed.). Dar Al-Afaq Al-Jadidah.
- Ibn Kathir, Isma‘il ibn ‘Umar. (1401 AH). *Tafsir al-Qur’an al-‘azim*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Sidah, Ali ibn Isma‘il. (2000). *Al-muhkam wa al-muheet al-a‘tham* (Abdul-Hamid Hindawi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Qal‘aji, Muhammad, & Qunaybi, Hamed. (1985). *Dictionary of Islamic jurisprudence terms* (1st ed.). Dar Al-Nafa’is.
- Zaidan, Abdul-Karim. (1993). *Al-mufassal fi ahkam al-mar’ah* (1st ed.). Al-Risalah Foundation.
- Muscat Document for the Unified Personal Status Law of the GCC States. (1996). Approved by the Ministers of Justice at their 8th meeting held in Muscat on 8–9 Jumada Al-Akhirah 1417 AH (corresponding to December 7–9, 1996)
- Mu‘awwad & Adel Ahmad Abdul-Mawjoud, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). *Sahih Muslim with sharh al-Nawawi* (3rd ed.). Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Naysaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj. (n.d.). *Sahih Muslim* (Muhammad Fu’ad Abdul-Baqi, Ed.). Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Al-jami‘ li ahkam al-Qur’an*. Dar Al-Sha‘b.
- Al-Razi, Muhammad ibn ‘Umar. (2000). *Al-tafsir al-kabir (Mafatih al-ghayb)* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-San‘ani, Muhammad ibn Isma‘il. (1379 AH). *Subul al-salam sharh bulugh al-maram min adillat al-ahkam* (Muhammad Abdul-Aziz Al-Khuli, Ed.; 4th ed.). Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Al-mabsut*. Dar Al-Ma‘rifah.
- Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). *Mughni al-muhtaj ila ma‘rifat ma‘ani alfaz al-minhaj*. Dar Al-Fikr.
- Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal. (n.d.). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Qurtuba Foundation.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. (n.d.). *Al-muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafi‘i*. Dar Al-Fikr.
- Al-Sijistani, Sulayman ibn Al-Ash‘ath. (n.d.). *Sunan Abi Dawood* (Muhammad Muhyiddin Abdul-Hamid, Ed.). Dar Al-Fikr.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi* (Ahmad Muhammad Shakir et al., Eds.). Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Zarkashi, Abdullah ibn Muhammad. (2002). *Sharh al-Zarkashi ‘ala mukhtasar al-Kharqi* (Abdul-Mun‘im Khalil Ibrahim, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Al-Emoush, M. (2010). Imprisonment and its Impact on Prisoner’s Behavior in Some

ACCEPTED